الدرس 3: باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميّت

- الصلاة على الجنازة: واجب كفاية
- الدعاء: متضمن في صلاة الجنازة ويدعى له مطلقا في سائر الأوقات

في السنة تكون الصلاة على الجنازة في المصلّى لا في المسجد إلا في ضرورة.

- عند مالك: مكروهة تنزيهية
- عند ابي حنيفة: مكروهة تحريما

- القراءة في صلاة الجنازة: خلاف!

- عند المالكية: تكون دعاء لا قراءة في صلاة الجنازة (كذلك عبد الله بن عمر)
- ابن عباس: قرأ بالفاتحة في الجنازة

السنة: القراءة بالفاتحة

- عدد التكبيرات: 4 تكبيرات ويكون رفع اليدين في الأولى فقط وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس ويكون الدعاء بعد التكبيرة الرابعة

Notes

- موقف الإمام من الميت: (على وجه الاستحباب)

19 عند مالك: يقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها

في السنة: يقف الإمام في الرجل عند رأسه وفي المرأة عند وسطها

← الصلاة صحيحة في الحالتين

- السلام من الصلاة: تسليمة واحدة خفيفة للإمام والمأموم

- ثواب الصلاة على الميت...: قيراط من الأجر

إما عند اتباع الجنازة من البيت إلى الصلاة عليها او من بعد الصلاة عليها إلى الدفن ← قيراطان

- الدعاء: الدعاء على الميت غير محدود

- الصلاة على اكثر من ميت

20 لا بأس ان تجمع الجنائز في صلاة واحدة

- دفن الجماعة في قبر واحد:

يجعل أفضلهم مما يلي القبلة (ويكون هذا للضرورة)

- حكم من لم يصلَّ عليه

من دفن ولم يصلَّ عليه فإنه يصلّى على قبره

يصلّى على أكثر الجسد واختلفا في الصلاة على مثل اليد والرجل

17 • البكاء للطفل والصلاة عليه وغسله:

- يُغَسَّلْ الطفل لكن الصلاة عليه من وجه الاستحباب (ثبت ان النبيﷺ لم يُصَلِّ على ابنه)
- ذكر المصنف دعاء اعند الصلاة على الطفل الميت لكن هذا لم يثبت على النبيﷺ.
- لا يُصلَّى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويدفن في المقابر
- يُغَسِّل النساء الصبي الصغير ولا يُغَسِّل الرجال الصبية.

18

الدرس الثالث: باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

- الصلاة على الجنازة واجب كفائي على المسلم والدعاء مخصص في الصلاة
- السنة أن تكون الصلاة في المصلى ولكنها مكروهة عند مالك أن تكون في المسجد
- والتكبير أربع تكبيرات يرفع يديه في أولاهن وإن شاء سلم بعد الرابعة وعند أهل الله لا قراءة فيها بل كلها دعاء وورد عن ابن عباس أنه قرأ فاتحة الكتاب في الجنازة وهو يريد تنبيه عن النبي

← المرجع هو السنة (ما ثبت عن النبي) إذا لم نجد فالأمر فيه سعة

- يرفع يديه في أولاهن متفق عليه وإن شاء دعا ثم سلم أو سلم بعد الرابعة مباشرة والأفضل أن يدعو بعد التكبيرة الرابعة
- ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها وهذا على وجه الاستحباب

"ورأيت لابن غانم أنه روى عن مالك أنه يقف عند وسط المرأة" ابن أبي زيد

- والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة للإمام والمأموم.
- في الصلاة على الميت فضل كبير من الأجر (اتباع الجنازة من البيت حتى الصلاة عليها لتحصيل قيراط من الأجر أو يتبعها بعد الصلاة إلى الدفن ويترتب عليها قيراطين من الأجر) (قيراطان = مثل الجبلين العظيمين. مثل جبل أحد)

- اتباع الجنازة والصلاة والدفن مع الصمت والرهبة والسكينة ولا دعاء بعد السلام أما الدعاء الجماعي فهو بدعة لم ينقل أحد من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بعد الصلاة ويكره الضحك والحديث وكان يرى على النبي كآبة وتذكر للموت فيحضرون الموت بالسكينة

- ويُقال في الدعاء غير شيء محدود ومن المستحسن الدعاء له بالطهارة والرحمة والثبات ... والأفضل حفظ بعض الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد
- أمّا دفن الجماعة في قبر واحد فالأحسن تقديم الأكثر قرآنا وتوجيههم للقبلة (والأصل أن لكلّ ميت قبر خاص به)
- وإذا صادف الحافر للقبر قبرا فليرد ترابه ويتركه حرمة للميت ولا يُمشى عليه ولا يُنبش عليه.
- ومن دُفن ولم يُصلَّ عليه ووُوري بإمكان يُصلّى على قبره (صلّى النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة سوداء دُفنت) إذا كان قريبا
- ويُصلّى على الأكثر الجسد أمّا اليد والرجل فاختلف فيه

- الدعاء للطفل والصلاة عليه وتغسيله

- يُغسل أما الصلاة فهي على الاستحباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ على ابنه إبراهيم أمّا الدعاء فلم يثبت عن النبي ولكن ثبت عن التابعين
- لا يُصلّى على من لم يستهل صارخا (خرج ميتا) ولا يرث ولا يورث أمّا إذا مات بعد خروجه بعد أن صرخ عند الولادة فيُصلّى عليه.
-
- ويكره أن يدفن الميت في الدور (حديقة - البيت)
- ولا بأس أن تغسّل النساء الصبي الصغير (ابن 6 أو 7)
- ولا بأس أن يُغسل الرجل الصبية الصغيرة إن احتيج إلى ذلك أي لا وجود للنساء.